ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Rese. Baraa Jabar Jameel Al-Tamimi

Prof.Dr. Walid Kazim Hussein

University of Wasit College of Law

Email:
Stdhed2024207.3@uowasit.edu.iq
wkathem@uowasit.edu.iq

Keywords:

Crime, incitement, husband, wife, adultery Abstract, Substantive provisions, legal nature

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 2. Dec.2025

Revised 2. Jan.2026

Accepted 4. Jan.2026

Published 25. Nov.2026

"The crime of a husband inciting his wife to commit adultery"

A B S T R A C T

This research addresses the crime of a husband inciting his wife to commit adultery, an act that violates the marital bond and relies on the husband exploiting his position within the family to induce his wife to commit a criminal act. The legislator addressed this crime in Article (380), which stipulates that adultery must occur as a direct result of the incitement, while a valid marital relationship exists. The crime is of a special nature, established by the judge through circumstantial evidence demonstrating the effect of the incitement. Furthermore, the legislator did not define it, leaving its interpretation to scholarly interpretation. It is considered a crime of immediate consequence and harm due to its connection to the actual outcome. The research concludes with the necessity of criminalizing the act of incitement itself, expanding the scope of protection to include close relatives, and increasing the penalty to a degree commensurate with the gravity of the behavior and its danger to family stability.

© 2026 EDUJ, College of Education for Humans Sciences, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol65.Iss2.4893

جريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا

الباحثة: براء جبار جميل التميمي المشرف: أ.د. وليد كاظم حسين

جامعة واسط / كلية القانون

الملخص:

يتناول البحث جريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا بوصفها فعلاً يمسّ الرابطة الزوجية ويعتمد على استغلال الزوج لمكانته داخل الأسرة لدفع زوجته لارتكاب فعل مجرّم، وقد نظمها المشرّع في المادة (٣٨٠) التي اشترطت وقوع الزنا كنتيجة مباشرة للتحريض مع قيام رابطة زوجية صحيحة. وتُعد الجريمة ذات طبيعة خاصة يثبتها القاضي بالقرائن التي

تُظهر أثر التحريض، كما أن المشرّع لم يعرّفها وترك بيانها للاجتهاد، وهي من الجرائم الوقتية والضرر لارتباطها بتحقق النتيجة. وينتهي البحث إلى ضرورة تجريم فعل التحريض ذاته، وتوسيع نطاق الحماية ليشمل المحارم، وتشديد العقوبة بما يتناسب مع جسامة السلوك وخطورته على استقرار الأسرة.

الكلمات المفتاحية: جريمة، تحريض، الزوج، الزوجة، الزنا، الاحكام الموضوعية، الطبيعة القانونية.

المقدمة:

أولاً : التعريف بموضوع الدراسة

إنّ جريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا تُعدّ من الجرائم التي تهدد استقرار الأسرة إذ يكون الزوج هو الدافع المباشر لارتكاب السلوك المجرم ولا تزال هذه الجرائم تحدث بسبب ضعف الردع وقلة الوعي بحقوق الزوجة ويترتب عليها إخلال بالقيم الأسرية والأمن الاجتماعي لذلك جرم المشرع هذا الفعل وعاقب الزوج إذا ثبت وقوع الزنا نتيجة تحريضه.

ثانياً : أهمية الدراسة

تُعدّ دراسة جريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا من الجرائم المهمة نظراً لخطورتها على الأسرة واستغلال الزوج لمكانته فيها ورغم أن القانون لم يبيح هذا الفعل إلا أن هذه الجريمة لا تزال تحدث ويبقى التعامل القانوني معها ضروري لحماية الأسرة والحفاظ على القيم الأسرية.

ثالثاً : مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة بمدى اعتبار تحريض الزوج زوجته على الزنا جريمة قائمة بذاتها وفق نص المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات العراقي ونتساءل حول كفاية النص في حماية الأسرة والقيم الاجتماعية وهل من الصواب اقتصار النص على العلاقة الزوجية دون تحريض المحارم كما نبحث بمدى تناسب العقوبة مع جسامة الفعل عند صدور التحريض من شخص له سلطة كالزوج.

رابعاً : منهجية الدراسة

من أجل الإحاطة بموضوع جريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا بشكل دقيق يحتم علينا ان نأخذ بالمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية والآراء الفقهية المرتبطة بالموضوع كلما أمكن ذلك.

خامساً : خطة الدراسة

سنقسم خطة الدراسة الى مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم جريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا وذلك عبر مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف الجريمة محل الدراسة ونتطرق في المطلب الثاني الى الطبيعة القانونية للجريمة أما المبحث الثاني سنتناول فيه الاحكام الموضوعية للجريمة وسنقسمه الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الاركان العامة ونخصص المطلب الثاني لبيان العقوبة المترتبة على الجريمة.

المبحث الاول

مفهوم جريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا

يُعَدُّ توضيح مفهوم الجريمة من الأمور المسلّم بها في العديد من الدراسات القانونية لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف الجريمة محل الدراسة، ونخصص المطلب الثاني للطبيعة القانونية لجريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا على النحو الآتي:

المطلب الاول

تعريف جريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا

أنّ تحديد التعريف اللغوي لجريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا يقتضي اولاً ان نوضح المعنى اللغوي لكل مفردة من مفرداتها على نحو مستقل، ثم الربط بينها للوصول الى معناها العام بصورة أكثر وضوحا، وهو ما سنعرضه تباعاً:

الفرع الاول

تعريف الجريمة لغةً

لم يرد تعريف جريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا في قواميس اللغة العربية لذا سنلجأ لتعريف مفردات هذا الجريمة من الناحية اللغوية وهي كل من (تحريض، الزوج، الزوجة، الزنا) :

اولاً: جريمة: ان الجريمة في اللغة العربية، مصدر جَرم، يَجرم، جَرماً، وجريمة فهو جارِم واصلها من الفعل (جرم) بمعنى كسب وقطع، وتجرم ادعى عليه الجرم (عمر, ٢٠٠٨, ص ٣٦٥). والجُرْمُ مصدر الجارِم الذي يجرم على نفسه وقومه شراً، وفلان له جريمة، وتأتي بمعنى: جَرَم واجَرمَ جُرماً، اي أذنب والجارم الجاني، والمجرِم المذْنب (الازهري، بلا سنة نشر، ص٦٤). اما في القرآن الكريم قوله تعالى "وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ" (الآية ٢٢, سورة المطففين).

ثانياً: التحريض: جاء من الفعل حَرّض، يُحرضُ، حرَّض، تحريضاً، فيقال حرض غيره على الامر اي حثه عليه (البستاني، ١٨٦٩, ص٣٨٦)، ولقد وردت كلمة التحريض في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ" (الآية ٦٥ , سورة الانفال).

ثالثاً: الزوج والزوجة: الزاي والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء من ذلك، فيقال الزوج زوج المرأة والمرأة زوجها بعلها، ويعرف الزَّوجُ والزوجة بأنه كل واحد معهُ آخر من جنسه (زكريا، ١٩٧٩، ص٣٥) اما في القران الكريم قوله تعالى: "وَاسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ"(الآية ١٩، سورة الاعراف).

رابعاً: الزنا: إنَّ أصل مفردة الزنا من زَنَى يزْنِي وزناءً، بكسرهما: فَجرَ وزانى مُزاناة وزناءً، بمعنى نسبه الى الزّنَى، وفي القرآن الكريم قال تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" (الآية ٣٢, سورة الاسراء). والزنَية آخر ولدك، (يَزنا زنا) اي صَعد أي الذي يصعد الجبل، حتى يتم الصعود اما لأنه لا يتمكن او مما يقع عليه من البهرِ(الفيروز اباد, ٢٠٠٨, ص٧٢٥).

الفرع الثاني

تعريف الجريمة اصطلاحاً

إنَّ بيان المعنى الاصطلاحي لهذه الجريمة يقتضي التوقف على ما ورد بشأنها من النصوص القانونية النافذة، وما استقر عليه القضاء في هذا الشأن فضلًا عن الآراء الفقهية وهو ما سنبينه تباعاً:

اولاً: التعريف التشريعي: لم يحدد المشرع العراقي تعريفًا لجريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا تاركًا ذلك لتقدير الفقه والقضاء، وهذا ما يحمد عليه المشرع ونؤيده ايضاً لأن ليس من مهمة المشرع وضع تعريف فضلاً عن ان التقدم العلمي قد يؤدي الى أبتكار وسائل وطرق يعجز أيجاد تعريف جامع ومانع لها.

ثانياً: التعريف القضائي: لم يتبين لنا من خلال مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية، وجود تعريف محدد لجريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا ويُرجح السبب في ذلك يعود الى ان دور المحكمة ينحصر في تطبيق النصوص القانونية على الوقائع المعروضة امامها، وتفسير ما قد يشوبه الغموض منها.

ثالثاً: التعريف الفقهي: بالنسبة للتعريف الفقهي بشأن جريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا فلابد من بيان المعنى الاصطلاحي لمفردات الجريمة محل الدراسة، إذ تُعرَّف الجريمة بأنها "كل سلوك خارجي سواء كان ايجابياً او سلبياً جرمه القانون وقرر لهُ العقاب، إذا صدر عن انسان مسؤول جزائياً" (الشاوي، بلا سنة نشر، ص١٣٤). اما التحريض فقد عُرّف بأنه "خلق فكرة الجريمة لدى شخص بحيث لم تكن الفكرة موجودة لديه من قبل ثم العمل على تدعيمها لكي تتحول الى تصميم على ارتكاب الجريمة" (حسني,١٩٦٢, ص٥٠١). اما الزنا فيعرف بأنه "الاتصال الجنسي الواقع بالتراضي بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة زوجية ويكون احداهما او كلاهما متزوجا بالغير"(الاحمدي,١٩٩٨,ص١٤١). وبناءً على ما تقدم يمكننا ان نعرف جريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا بأنها (الفعل الذي يقوم بموجبه الزوج بمحاولة التأثير على ارادة زوجته من اجل دفعها أو اقناعها لارتكاب جريمة الزنا).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا

تتباين الجرائم من حيث نتيجتها الإجرامية وزمن ارتكابها فقد تكون جريمة خطر أو جريمة ضرر، وقد تكون وقتية أو مستمرة وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول طبيعة الجريمة من حيث النتيجة الإجرامية، ونخصص الفرع الثاني لبيان طبيعة الجريمة من حيث زمن ارتكابها.

الفرع الاول

طبيعة الجريمة من حيث النتيجة الإجرامية

تقسم الجرائم من حيث النتيجة الإجرامية الى قسمين: جرائم الضرر وجرائم الخطر، ففي النوع الاول من الجرائم يترتب على ارتكاب الفعل الجرمي أحداث أثر مادي وملموس يظهر في العالم الخارجي، ويؤدي الى المساس بالمصلحة التي يحميها القانون الجنائي(الاطرقجي,٢٠٠٠,ص٩٥) اما في النوع الثاني من الجرائم، فيكتفي المشرع بمجرد ان تتعرض المصلحة للخطر دون ان يتطلب تحقق الضرر إذ ان الفرق بينهما يكمن في طبيعة الاعتداء على المصلحة هل يقتصر

على تهديد محتمل لهذه المصلحة ام انهُ ضرر محقق بالفعل (الحديثي,١٩٩٢, ص١٩٠). وقد يشترط المشرع تحقق نتيجة مادية ملموسة كعنصر اساسي لقيام المسؤولية الجزائية وهو ما يعرف بجرائم الضرر، فهذه الجرائم تقوم على تحقق النتيجة الجرمية فعلياً والتي تُعد أحد العناصر الأساسية المكونة للركن المادي، لأن الفعل الإجرامي قد أدى بالفعل إلى المساس بالمصلحة محل الحماية القانونية، ويجب ان وقوع النتيجة سبب مباشر للسلوك الإجرامي اي لابد من وجود رابطة سببية بينهما (نجلاء, ٢٠١٥, ص٣٦). وتطبيقاً لذلك فأن جريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا تُعد من جرائم الضرر لا من جرائم الخطر فقد اشترط المشرع لقيامها تحقق النتيجة الجرمية فعلاً والمتمثلة في ارتكاب الزوجة فعل الزنا نتيجة مباشرة لتحريض الزوج.

الفرع الثاني

طبيعة الجريمة من حيث زمن ارتكابها

تقسم الجرائم وفقًا للزمن الذي يستغرقه ارتكابها على قسمين: الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة، فالجريمة الوقتية "هي الجريمة التي تتكون من فعل يحدث في وقت محدد وتنتهي بمجرد ارتكابه" (السعيد, ١٩٥٧,ص ٥٦). أما الجريمة المستمرة فالمقصود بها "وهي فعل جرمي يطول زمن ارتكابه أو يستمر حدوثه مدة من الزمن"(السراج، بلا سنة نشر، ص١٠٥). وقد اختلف الفقه في وضع معيار جامع يمكن من خلاله ان يتم التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة فهناك من ذهب القول بأن التمييز يعتمد على مدة تحقق عناصر الجريمة، فاذا كانت اركانها تتحقق في لحظة أو خلال فترة زمنية وجيزة اعتُبرت الجريمة وقتية، اما إذا تطلب تحققها امتداداً زمنياً نسبياً، فهي تُعد جريمة مستمرة. وقد تكون الجريمة المستمرة ذات طابع ايجابي، حين تتجسد في أفعال متكررة تتطلب تدخلاً ايجابياً مستمراً، او ذات طابع سلبي حين تحقق دون الحاجة الى تدخل متجدد من قبل الجاني (ابو عامر, ١٩٩٣, ص٣٧٣). وفي هذا السياق ذهب بعض الفقهاء الى التمييز بين ما يسمى "بالجرائم المستمرة استمراراً ثابتاً" وهي التي تمتد اثارها المادية فقط دون المعنوية، و"الجرائم المستمرة استمراراً متجدداً" التي يستمر فيها كل من الركن المادي والمعنوي معاً الا ان الرأي الراجح هو ان النوع الاول يخضع لأحكام الجرائم الوقتية، بينما النوع الثاني وحده يعتبر من الجرائم المستمرة (عبد الملك، بلا سنة نشر، ص٣٠). وبالقياس على الجريمة محل الدراسة يتبين ان فعل التحريض هو بطبيعته فعل وقتي لأن السلوك الإجرامي ينصرف الى دفع المجني عليها الى ارتكاب الفعل وينتهي أثره بمجرد تحقق النتيجة التي استهدفها الجاني.

المبحث الثاني

الاحكام الموضوعية لجريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا

إنّ النص الجنائي يتألف من شقين، هما: شق التكليف وشق الجزاء، ولا تتحقق جريمة إلا بتوافر أركانها العامة التي يحددها المشرّع وبذلك فإن جريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا لا تقوم إلا باستجماع عناصرها القانونية كافة وعند تحققها تُفرض العقوبة المقررة بحق الجاني.

المطلب الاول

أركان جريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا

تنقسم الأركان إلى أركان عامة تتوافر في جميع الجرائم، وأركان خاصة يقتصر وجودها على بعضها وذهب الفقه إلى أنها ثلاثة، الركن المادي والمعنوي والشرعي (ابراهيم، بلا سنة نشر، ص٤٧) بينما يرى آخرون أنها ركنان فقط هما المادي والمعنوي (السعدي,١٩٨٩,ص٩٢) وهذا ما سنسير عليه، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول الركن المادي للجريمة محل الدراسة بينما نخصص الفرع الثاني للركن المعنوي وذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول

الركن المادي

يُعدّ الركن المادي في الجريمة هو المظهر الخارجي الذي تتحقق به الجريمة ويتكون من ثلاثة عناصر رئيسية السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية:

اولاً: السلوك الإجرامي: يُعدّ السلوك الاجرامي العنصر الأول من العناصر المكونة للركن المادي ويُقصد به "نشاط انساني صادر عن إرادة ثم التعبير عنها في المجال الخارجي سواء عن طريق فعل ايجابي او مجرد الامتناع وهذا السلوك يتحقق في الجرائم العمدية او غير العمدية" (قشوش,٢٠١٠,ص١١٤). وينقسم السلوك الاجرامي الى نوعين، السلوك الايجابي "وهو مسلك ذي مظهر خارجي يتخذه الجاني اذ يحدث تغييراً في العالم الخارجي ويعبر عن سيطرة ارادية على منشأ الفعل ويفترض ان الجاني بسلوكه الاجرامي الايجابي قد أحدث تغييراً في وضع قائم يتسم بالسكون فنقله الى حالة جديدة تتسم بالحركة" (بلال, ٢٠١٩,ص ٢٥١). والسلوك السلبي والذي يتمثل في "امتناع عن فعل يأمر المشرع بإتيانه والقيام به ويقرر عقوبة لمن يمتنع عن ادائه" (الحيارى,٢٠١٠, ص١٤١). السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في التحريض ذاته الصادر من الزوج بأشكال متعددة تهدف للتأثير في إرادة الزوجة وحملها على الزنا، سواء كان قولاً صريحاً أو ضمنيا (ناهي,٢٠١٧, ص٥٢) وبهذا يكون جوهره تهديد القيم الأسرية وكرامة الزوجة، ولا تتحقق الجريمة بالسلوك السلبي. وقد قصر المشرع في المادة (٣٨٠) الحماية على الزوجة دون غيرها من المحارم، وهذا ما يستدعي إعادة النظر لتوسيع نطاق الحماية الجنائية.

ثانياً: النتيجة الإجرامية: تُعدّ النتيجة الاجرامية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، وعرفت بأنها "الاثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بنظر الاعتبار في الأنموذج القانوني للجريمة"(سلامة, ١٩٧٩، ص١٣٤). ويُعبر عنها بالتغيير الخارجي الذي يحدث في العالم الخارجي" (الهيتي,٢٠١١، ص٤١). وتتمثل النتيجة الجرمية في جريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا بأنه يجب ان يكون ارتكاب الزوجة فعل الزنا كنتيجة مباشرة للتحريض الذي يوجّهه الزوج لها، إذ يجب أن يكون هذا التحريض هو الذي أحدث خللًا في العلاقة الزوجية إذ ان العبرة بأن يكون الضرر مرتبطًا بالتحريض وناتجاً عنه بإعتباره مصدر الخطر على الأسرة (زيدان,١٩٨٨,ص٢٦).

ثالثاً: العلاقة السببية : تُعدّ العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي ومن اجل مساءلة الزوج عن فعل التحريض لابد ان تكون هنالك علاقة سببية بين فعل التحريض والنتيجة الإجرامية المتمثلة بارتكاب الزنا إذ ان تتحقق العلاقة السببية يرتبط بمدى تأثير تحريضه على وقوع فعل الزنا فإذا ثبت ان الزنا وقع بناءً على تحريض الزوج حتى وان تداخلت معه عوامل اخرى فأن علاقة السببية في هذه الحالة تبقى قائمة لأن تحريضه كان من بين الاسباب التي دفعت الزوجة لارتكاب فعل الزنا حيث وذلك انسجاماً مع نظرية تعادل الاسباب التي اعتمدها المشرع العراقي (عتيق, بلا سنة

نشر, ص٨٥). الا اذا كان هنالك سبب طارئ كافي لقطع العلاقة السببية وفقاً لما نص عليه المشرع العراقي بالمادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لا يكفي لتحميل الجاني المسؤولية الجزائية تحقق الركن المادي بل يجب توفر الركن المعنوي، أي أن الفعل صادر عن إرادة واعية والركن المعنوي يشمل صورتي القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، وبما أن الجريمة محل الدراسة من الجرائم العمدية، فسنقصر البحث على صورة القصد الجرمي إذ يتكون القصد الجرمي من عنصرين العلم والإرادة وهذا ما سنوضحه تباعاً:

اولاً: العلم: يُعدّ العلم العنصر الاول من العناصر المكونة للقصد الجرمي ويعرف بأنه "ضرورة احاطة الجاني علماً بكافة العناصر الاساسية اللازمة لقيام الجريمة كما حدده النص العقابي في نموذجها القانوني" (وزير, ٢٠٠٨, ص٣٨٠). وتُعدّ جريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا من الجرائم العمدية التي لا تقوم المسؤولية الجزائية فيها الا بتوافر القصد الجرمي العام لدى الفاعل ويجب ان يكون هذا العلم متضمناً لمجموعة من المسائل التي تكون الجريمة من حيث مضمونها ونتائجها ومقاصدها (الحيدري، ٢٠١٤، ص١٢٠). فمن حيث العلم بطبيعة الفعل يجب أن يكون الزوج عالماً بأن تحريضه زوجته على الزنا فعل محظور شرعاً وقانوناً ويعد عدواناً على القيم الأسرية ومجرماً بموجب المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات ويشترط أن يمتد علم الزوج إلى وقوع الزنا نتيجة تحريضه، بحيث يكون قد توقع النتيجة وأرادها، وإلا ينتفي القصد الجرمي ولا تتحقق الجريمة كما ويشترط أن يكون علم الزوج ممتداً إلى المصلحة المحمية بالقانون، أي حماية كيان الأسرة والشرف والقيم الاجتماعية، وإلا ينتفي القصد الجرمي (الحيدري, ٢٠١٠, ص٣٢٥).

ثانياً: الإرادة: تُعدّ الارادة العنصر الثاني من العناصر المكونة للقصد الجرمي وهي النشاط الذهني الذي يوجه الانسان نحو القيام بسلوك معين او الامتناع عنه وتمثل القدرة الواعية للفرد على التحكم بنفسه واختيار افعاله في ظل غياب اي اكراه خارجي يُفرض عليه (الشاوي، بلا تاريخ نشر، ص١٤٩). وعليه فأن الارادة هي القوة النفسية التي تترجم الدافع الداخلية الى افعال مادية ملموسة فتعمل على تحقيق الغرض المباشر الذي يسعى الفرد الى بلوغه وتتيح له التأثير على محيطه من الاشخاص او الاشياء كما ان الارادة تعد المحرك الاساسي للسلوك لأنها تعمل على تحويل الحاجات النفسية والرغبات الى افعال خارجية تحقق اشباع تلك الحاجات (حسني, ٢٠٠٦, ص٢٠٠). ويتمثل ذلك بأن يكون الزوج قد أقدم على تحريض زوجته على الزنا عن إرادة واعية، مع نية تحقيق النتيجة المترتبة على هذا الفعل وتتجسد الإرادة في إدراك الجاني لعواقب فعله وسعيه لوقوع النتيجة التي يجرمها القانون (الشاذلي,١٩٩٨, ص٤٤٨).

المطلب الثاني

الجزاء المترتب على جريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا

العقوبة هي الجزاء القانوني الذي يُفرض على الجاني لارتكابه فعل مجرم وتنقسم في القانون الجنائي إلى عقوبات أصلية وعقوبات فرعية، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول العقوبة الأصلية لجريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا ونخصص الفرع الثاني لبيان العقوبة الفرعية.

الفرع الأول

العقوبات الاصلية

تعرف العقوبة الاصلية بأنها "الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون وتكتفي بذاتها لتحقيق الاغراض المتوخاة من العقاب يوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محدداً ن نوعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه" (ابراهيم، بلا سنة نشر، ص٣٠٣). وينبغي التنويه إلى أنّ العقوبات الأصلية تختلف في طبيعتها وفقاً لنوع الحق المعتدى عليه فمنها ما يمسّ الحق في الحياة كما هو الحال في عقوبة الإعدام وبعضها يمس حرية الفرد في حين ان هناك عقوبات تؤدي الى المساس بالذمة المالية وتتمثل بعقوبة الغرامة. وقد بين المشرع العراقي في المادة (٨٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، العقوبات الاصلية والتي تتمثل ب(الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، الحجز في مدرسة اصلاحية) ولقد عاقب المشرع على الجريمة محل الدراسة بالحبس والحبس يكون على نوعين اما ان يكون حبس بسيط وهو الذي تتراوح مدته من اربعة وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر او حبس شديد وتكون مدته من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات, ومن ثم فأن المشرع منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد المدة المناسبة ضمن الحدود القانونية وذلك تبعاً لظروف الجريمة وملابساتها وما يقدّره من عدالة في التطبيق. لكن وبحسب وجهة نظرنا نرى ضرورة اعادة النظر بالعقوبة واستبدالها بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات لان العقوبة المحددة بالنص لا تتناسب مع جسامة الفعل وخطورته وتعد اقل مما ينبغي لتحقيق الردع العام والخاص.

الفرع الثاني

العقوبات التبعية

عندما يصدر حكم بعقوبة اصلية على المحكوم عليه فأنه يتبعها عقوبات اخرى تتمثل بالعقوبات التبعية والتكميلية ولقد عرفها المشرع العراقي بالمادة (٩٥) بالقول "العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم". وحددها بالمواد من (٩٦-٩٩) وتعرف العقوبة التبعية بأنها "وهي العقوبات التي تتبع عقوبة أصلية وتقع بقوة القانون" وتتمثل في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة (ثروت، ١٩٩٩، ص٤٥٢). أما العقوبات التكميلية تعرف بأنها "العقوبات التي يوقعها القاضي وجوباً او جوازاً بالإضافة الى العقوبات الاصلية ولا يحكم بها بمفردها" (ابراهيم، بلا سنة نشر، ص١٢٤). وتتمثل العقوبات التكميلية وفقاً للتشريع العراقي في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم وبالقياس على الجريمة محل الدراسة فأنها لا يترتب عليها عقوبات تبعية بحكم القانون لكون العقوبة المقررة هي الحبس فقط، أما العقوبات التكميلية فلا تطبق تلقائياً، وإنما يجوز للمحكمة فرضها استناداً إلى الأحكام العامة في المواد (٩٥-١٠٠) من قانون العقوبات العراقي.

الخاتمة:

وفي الختام نتوصل الى القول ان جريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا تُعدّ من الجرائم الماسة في كيان الأسرة واستقرارها لما تنطوي عليه من مساس مباشر بالقيم الاخلاقية والاجتماعية وبذلك نكون قد توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات:

اولاً: النتائج

١. ان المشرع العراقي لم يعرف جريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا بل ترك ذلك لتقدير الفقه والقضاء.

٢. تُعتبر الجريمة محل الدراسة من الجرائم الوقتية إذ ينحصر سلوك الزوج في تحريض المُجنى عليها على ارتكاب الفعل وينتهي أثره بمجرد تحقق النتيجة التي استهدفها الجاني.

٣. تُعدّ جريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا من جرائم الضرر إذ اشترط المشرع لتحققها وقوع النتيجة الإجرامية فعلاً والمتمثلة بإرتكاب الزوجة فعل الزنا بناءً على تحريض زوجها.

٤. إنّ الجريمة محل الدراسة لا تتحقق الا من خلال سلوك ايجابي صادر من الزوج لأن التحريض بطبيعته يقوم على دفع الإرادة لدى المجني عليها ومن ثم لا نتصور وقوعها بمجرد الامتناع او السلوك السلبي.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات بحيث لا يتطلب وقوع الزنا فعلاً لقيام الجريمة بل يجرم مجرد سلوك التحريض ذاته بوصفه فعلاً خطيراً يهدد كيان الاسرة بأن يكون النص كالاتي (كل زوج يقوم بتحريض زوجته على ارتكاب الزنا، يُعاقَب بالحبس، ولو لم يترتب على هذا التحريض وقوع فعل الزنا فعلاً).

٢. نقترح على المشرع العراقي ان يوسع من نطاق الحماية الجنائية وان لا تقتصر في نطاق الرابطة الزوجية وحسب بل تمتد لتشمل المحارم ايضاً ليكون النص كالآتي (كل من حرّض زوجه أو أحد محارمه على ارتكاب الزنا، بأي وسيلة كانت، يُعاقَب بالحبس، ولو لم يترتب على هذا التحريض وقوع الفعل فعلاً).

٣. نقترح على المشرع العراقي ان يشدد العقوبة لتكون السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات بدلاً من الحبس لكون العقوبة المحددة بالنص لا تتناسب مع جسامة الفعل وما ينطوي عليه من تهديد للقيم الأسرية والآداب العامة.

المصادر

اولاً : القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم اللغوية

١) ابو منصور محمد بن احمد الازهري، تهذيب اللغة، ج ١١، الدار المصرية للتأليف والترجمة, القاهرة, بدون تاريخ نشر.
٢) د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الاول، ط١، عالم الكتاب، القاهرة، ٢٠٠.
٣) لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
٤) المعلم بطرس البستاني، قطر المحيط، بيروت، ١٨٦٩، ص ٣٨٦.
٥) مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.

ثالثاً: الكتب القانونية

١) د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
٢) د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد.
٣) د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧.
٤) د. السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي (دراسة جنائية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.
٥) د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١٠.
٦) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.
٧) د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط٢، ج٣، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، بلا سنة نشر.
٨) د. سلام زيدان، شرح قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨، ط٢، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٣.
٩) د. عبد العظيم مرسي وزير شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، ط ،٦، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
١٠) د. عبد الله الأحمدي، قانون جنائي خاص، الجرائم الاخلاقية، تونس، ١٩٩٨.
١١) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة) ، ج١، بلا سنة نشر.
١٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، سنة نشر.
١٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٨.
١٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
١٥) د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
١٦) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١١.
١٧) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.
١٨) د. محمود نجيب حسني النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠٠٦.
١٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
٢٠) د. معن احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠.
٢١) د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٢) د. واثبة السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٩.

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١) بورصاص نجلاء، النتيجة الاجرامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٢٠ اوت ١٩٥٥ سكيكدة، ٢٠١٥.
٢) عبد الرحمن داخل ناهي، جريمة التحريض على الفسق والفجور، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٧.
٣) هدى سالم الاطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

خامساً: القوانين

١) قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل والنافذ.